س) إذا شككت هل هذا اللحم الذي أكلته ، لحم غنم أم لحم إبل .. فماذا تفعل هل تتوضأ أم لا ؟

ج) لا ينتقض الوضوء بالشك وليس عليك أن تجدد الوضوء ١٠٧

س) إذا نزل الدم منك هل ينتقض وضوءك ؟

ج) نزول الدم ليس من نواقض الوضوء.

س) ما هي نواقض الوضوء ؟

ج) الخارج من السبيلين (الغائط ، والبول ، والريح ، والنوم لأنه مظنة الحدث) وأكل لحم الجزور .. (وما يوجب الغسل أيضاً)١٠٥

س) أكلت كبد جزور ولم تأكل من اللحم.. فهل يجب عليك الوضوء ؟

ج) أكل أي جزء من أجزاء الإبل ناقض للوضوء سواء اللحم الأحمر أو الكرش أو الكبد .. سواء كان مطبوخاً أو نيئاً ١٠٦

س) هل يجوز أن تتوضأ من ماء تغير لونه بشيء طاهر كالشاي مثلاً؟

ج) نعم يجوز إذا بقي على اسم الماء .. فإنه لا تزول طهوريته١١٢

س) كيف تتيمم ؟

ج) أن يضرب يديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضهما ببعض١١٣

س) ما هي الصفة الواجبة في الوضوء ؟

ج) غسل الوجه مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .. وغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة ومسح الرأس مع الأذنان مرة واحدة وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.

س) إذا مسحت شعرك فهل يجب أخذ ماء جديد للأذنين بعد الرأس ؟

ج) لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين.

س) إذا لم يكن هناك سبب للمسح مثل برد أو غيره فهل يجوز أن تمسح على الخفين؟

ج) المسح على الخفين مما تواترت به السنن عن النبي، ولا يشترط سبب برد أو غيره.

س) ما هي شروط المسح على الخفين ؟

ج) أن يلبسهما على طهارة – أن يكون في المدة المحددة يوم وليلة للمقيم وثلاث أيام بلياليهن للمسافر – أن يكون في الحدث الأصغر لا الجنابة

س) إذا كان جوربك شفاف أو مخرق فهل تمسح عليه أم لا ؟

ج) يجوز المسح على الجورب المخرق والشفاف .

س) ما هي شروط الممسوح عليه ؟

ج) أن يكون طاهراً فلا يجوز أن يكون من جلد كلب مثلاً أو عليه نجاسة فالمسح لا يزيده إلا نجاسة .

س) ما الأمور التي يجب عليك ألا تقربها إذا كنت جنباً ؟

ج) ١–تحرم الصلاة فرضها ونفلها / ٢–والطواف / ٣–ومس المصحف / ٤–وقراءة القرآن / ٥–والمكث في المسجد

س) إذا كان أحد الأشخاص كثير الشكوك وقبل انتهاء الوضوء شك هل مسح رأسه أم لا .. وأراد أن يعيد الوضوء فماذا تقول له ؟

ج) هذا الشك لا يلتفت إليه ..

س) هل الترتيب في الوضوء واجب ؟

ج) نعم كما ذكر الله تعالى ذلك مرتباً .

س) ما الأمور المترتبة على حكم تارك الصلاة ؟

ج) يترتب على كفر تارك الصلاة أنه : ١–لا يحل أن يُزَوَّج ٢–وتسقط ولايته فلا يكون ولياً على بناته فلا يزوج أحداً منهن ٣–وسقوط حقه في الحضانة ٤–وتحريم ما ذكّاه من الحيوان ٥–ولا يحل له دخول مكة ٦–ولا يغسّل ٧–ولا يكفّن ٨–ولا يصلى عليه ٩–ولا يدفن بمقابر المسلمين

10–ولا يحل أن يدعو له أحدٌ بالرحمة

س) ذكر أهل الأصول تعريفاً لأحد أمور الفقه : (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) فما هو هذا الأمر؟

ج) هذا تعريف الشرط (شرط الصلاة(

س) ما هي شروط الصلاة ؟

ج) دخول الوقت وستر العورة والطهارة واستقبال القبلة والنية ١٤٥

س) إذا كنت إماماً .. وبعد إنتهاء الصلاة تذكرت أنك على غير وضوء فيلزمك الإعادة .. لكن هل يلزم المأمومين الإعادة أم لا ؟

ج) على الإمام الإعادة ولا تلزم المأمومين.

س) هل يجوز أن يؤمَّ متيممٌ متوضئاً؟

ج) نعم يجوز لأن كلاً منهما قد صلى بطهارة مأذون بها.

س) إذا كنت في سفر بالباصِ وأردت أن تصلي نافلة فيه لكنه لم يكن متوجهاً للقبلة .. فماذا تفعل ؟

ج) صلِّ كما أنت حيث كان اتجاه سيره ١٥٢

س) إذا صليت منفرداً ثم أتى رجل آخر فأتمَّ بك .. فهل يجوز فعله ؟

ج) هذا لا بأس به لأن الرسول، قام يصلي بالليل وكان ابن عباس tنائماً ثم قام ابن عباس tفتوضأ ودخل مع النبي eوأقره النبيe

س) ما هي أركان الصلاة ؟

ج) القيام مع القدرة / تكبيرة الإحرام / قراءة الفاتحة / الركوع / الرفع من الركوع / السجود / الجلوس بين السجدتين / السجود الثاني / التشهد الأخير / الصلاة على النبي e في التشهد الأخير / الترتيب بين الأركان / الطمأنينة / التسليم

س) إذا ترك أحدٌ ركنا متعمداً .. فماذا يفعل ؟

ج) إذا ترك ركناً متعمداً فصلاته باطلة بمجرد تركة.

س) إذا كان أحد كثير الشك .. وشك في أنه نسى ركعة فماذا يفعل ؟

ج) لا يلتفت إلى هذا الشك من الشخص الكثير الشك.

س) انتهت الصلاة ونسيت كم ركعة صليت .. فاقتديت بمن هو بجانبك .. فما الحكم في ذلك ؟

ج) لا بأس أن يقتدي الفرد بالشخص الذي بجانبه إذا نسي .. إلا إذا كان له ظن يخالفه أو يقين يخالفه.

س) إذا أنقص واجباً فهل يسجد قبل السلام أو بعد السلام ؟

ج) يسجد للسهو قبل السلام .لأن الرسول e لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام.

س) إذا سلّم الإمام في صلاة الظهر بعد التشهد الأول ناسياً .. فماذا يفعل؟

ج) يكبر تكبيرة الإحرام ويكمل الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام .. كما في حديث ذي اليدين.

س) ماذا تفعل إذا لبست الجوربين على غير طهارة ثم مسحت عليهما ناسياً أنك لبستهما على غير طهارة وصليت الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تذكرت؟

ج) من لبس الخفين على غير طهارة وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح.

س) غسلت وجهك قبل كفيك في الوضوء فهل وضوءك جائز أم ماذا تفعل ؟

ج) غسل الكفين في بداية الوضوء سنّة.

س) توضأت ومسحت على رأسك ثم بعد الوضوء حلقت شعرك هل تتوضأ مرة أخرى؟

ج) أخذ الشعر والأظافر والجلد لا ينقض الوضوء.

س) إذا كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فهل تتم صلاتك أم تقطعها وتدخل في صلاة الجماعة ؟

ج) إن أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها وادخل مع الإمام.

س) إذا أذنت ونسيت (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر فماذا تفعل؟
ج) أذانك صحيح عند أهل العلم لأن قول (الصلاة خير من النوم) سنّة في أذان الفجر وليس بواجب.

س) هل يجوز لرجل أن ينبه الإمام (إذا كان في الركعة) ويريد أن يلحق الركوع بقول (إن الله مع الصابرين) أو ينحنح أو يضرب برجله في الأرض أو يحرك المفاتيح ..
ج) هذا لا ينبغي هذا من التشويش والإزعاج على الإمام والمأمومين وإحداث أمر ما كان في عهد الصحابة .. والواجب أن يدخل بطمأنينة وهدوء وبدون إسراع .. وما أدركت فصل وما فاتك فاقض ..

س) هل يجوز أن يصلي الفرد مأموماً في شقته في مكة خلف المذياع أو التلفزيون؟
ج) الصلاة في هذه الحالة لا تصح لعدم اتحاد المكان وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم ..

س) إذا كنت لم تصل الظهر وأتيت للمسجد وكان الإمام يصلي العصر .. فماذا تفعل ؟
ج) تصلي معه بنية الظهر ثم تصلي العصر

س : مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ؟

ج : لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ بِمُجَرَّدِ تَوَهُّمِ دُخُولِ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ صَادَفَ الْوَقْتَ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى تَصِحَّ الصَّلاَةُ.

س : مَا حُكْمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ؟

ج : الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلاَنِ لِلصَّلاَةِ وَلَوْ قَلِيلاً إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، وَأَمَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْقَلِيلُ مَعَ نِسْيَانِ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

س : مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ؟

ج : الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي الْقَلْبِ، وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْمُصَلِّي بِصَلاَتِهِ كُلَّمَا طَالَ زَمَنُ خُشُوعِهِ فِيهَا.

س : إِذَا صَلَّى مَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَمَا الْحُكْمُ؟

ج : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ الْقِيَامَ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لِمَشَقَّةٍ لاَ يَحْتَمِلُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ قَاعِدًا، أَمَّا صَلاَةُ النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

س : كَيْفَ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ صَحِيحَةً؟

ج : الْفَاتِحَةُ يَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ، وَيَجِبُ مُوَالاَتُهَا بِأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ، وَتَرْتِيبِهَا بِأَنْ لاَ يُقَدِّمَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلاَ بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَعَدَمِ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ : نَعْبَدُ، فَإِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى ذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِلاَّ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ. وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لاَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقْرَأَ بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ : نِعْبُدُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

س : مَا هُوَ الاِعْتِدَالُ ؟

ج : هُوَ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.